فقه الخلاف بين المسلمين

الخلاف بين المسلمين

المقدمة، وفيها:				الاختلاف أمر قدري كوني ومنه المذموم المنهي عنه شرعاً	أنواعه
هدف الحركات الإسلامية	انقسام العوائق المواجهة للصحوة الإسلامية إلى	اختلاف وجهات النظر في علاج الاختلافات بين الاتجاهات الإسلامية	الهدف من دراسة [فقه الخلاف بين المسلمين]		نوعان:
(إعلاء كلمة الله في الأرض -تعبيد الناس لربهم -التمكين للإسلام).	**1. ما يكون من فعل أعداء الله:** [وهو ليس عائق حقيقي رغم خطره وذلك لتكفل الله به بشرط تقوى المسلمين وصبرهم قال تعالى:(وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (آل عمران:120)]. **2ـ ما يكون من أبناء الصحوة أنفسهم.** *** أسباب الاختلاف الكبير بين الاتجاهات الإسلامية المتعددة : [** الاختلاف في: فهم الإسلام وتطبيقه ووسائل الدعوة ومناهجها وأهدافها وأولويات العمل الإسلامي.] *** النتائج السلبية المترتبة على هذه الخلافات:** 1 . انصراف الكثير من عوام المسلمين عن فصائل الصحوة الإسلامية كلها بزعم عدم اتفاقهم . 2. إتاحة الفرصة لأعداء الإسلام لاستغلال هذا التطاحن لإضعاف الجميع وذلك بسبب حدوث المعارك الكلامية وبالأبدان والسلاح أحيانا بين أبناء الصحوة.	1 . **نبذ العمل الجماعي جملة وزعم عدم مشروعيته مما أدى إلى توقفه** متأولين حديث حذيفة: "فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجره فتموت وأنت عاض عليها" على هذه الجماعات الإسلامية التي تعمل للإسلام مع أن تأويله على أهل البدع الدعاة على أبواب جهنم من (العلمانيين والحزبيين والفرق النارية) مما أدى ذلك إلى تعطيل تلك الطاعات التي لا يطيق الأفراد القيام بها والتي لا يمكن إتمامها بأي صورة إلا بالاجتماع حول قيادة واحدة وفهم واحدة وعمل واحد. 2 . **التهوين من شأن أي خلاف وجعله كله من السائغ.** وهدفهم: اجتماع كل من ينتسب للإسلام سُنيهم ومبتدعهم والتقارب مع أهل البدع في منهج فضفاض واسع في إطار قاعدة سماها ذهبية وهي: (نجتمع فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه). 3 . **عدم استيعاب وجود أي خلاف فوقعت المفاصلة والمعارك.** 4 . **رأى البعض أن التعدد ليس بممنوع بل مطلوب.** وكأنه غاب عنه هذه الآثار السلبية للتعدد من غيبة ونميمة وتعصب أعمى وغير ذلك من المعاصي بل والكبائر التي تؤثر على سلوكيات المسلم العادي غير الملتزم فضلا عن الملتزم من أبناء الصحوة، وهذا الرأي يصح في نوع واحد من الخلاف وهو التنوع.	1. بيان مفهوم الخلاف وأنواعه. 2 . معرفة أسباب كل نوع منها وكيفية التعامل معه. 3ـ معرفة الفرق بين (الخلاف السائغ وغير السائغ) و(اختلاف التنوع واختلاف التضاد) و(ما يعذر فيه المخالف وما لا يعذر فيه)ودرجة العذر ومرتبته. حتى يحسن التعامل مع المخالف حسب درجة مخالفته ويكون سبيلا لعلاقة أفضل بين الاتجاهات الإسلامية المختلفة في الوقت الذي نحافظ فيه على سلامة المنهج الإسلامي وصفائه.	**قال تعالى:** (وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ)(هود: ١١٨ - ١١٩). **أقوال العلماء :** 1. **للاختلاف خلقهم**: يعنى به الأمر القدري الكوني فاللام لام التعليل لبيان الحكمة الكونية. 2ـ **للرحمة خلقهم ولم يخلقهم للعذاب**: يعنى به الأمر الشرعي الذي أُمروا به ولا تعارض. 3ـ **للرحمة والاختلاف خلقهم**: قال الحسن: الناس مختلفون على أديان شتى إلا من رحم ربك فمن رحم ربك غير مختلف فقيل له لذلك خلقهم ؟ قال: خلق هؤلاء لجنته وخلق هؤلاء لناره، خلق هؤلاء لعذابه وكذلك قال عطاء ومالك. **ودليل القول الثالث الجامع:** (وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ)(البقرة: ٢٥٣) **والدليل على أنه أمر كوني قدري قوله تعالى:**(وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ)(هود: ١١٠). *** هل يعني ذلك أن نستسلم لهذا القدر ومحاولة الاجتماع لا فائدة منها ؟!!** لا, الاختلاف من قدر الله الذي أمرنا أن نفر منه إلى قدر الله بالائتلاف؛ فندفع القدر المكروه بالقدر المحبوب، والواجب إتباع الشرع والإيمان بالقدر فنحن لا ندرى ماذا سبق القدر في حقنا وليس ترك الشرع والاحتجاج بالقدر؛ فقد يكون في زمن معظم الأمة على الحق مرحومين وفى زمن الفتنة أكثرهم مختلفين فنحن مأمورين بنبذ الخلاف والسعي إلى الاجتماع.	1ـ تنوع 2ـ تضاد

أنواعه ؛ نوعان:

وجه المقارنة	اختلاف التنوع	اختلاف التضاد
* تعريفه	[ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى].	[أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه من جهة الحكم لا من جهة الفتوى].
* أنواعه	1. **وجوه القراءات وأنواع التشهدات والأذكار،** 2. **الواجب المخير** مثل: ـ كفارة اليمين: (فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ)(المائدة: ٨٩) أما الصيام فلا يجوز الانتقال إليه إلا إذا عدم الثلاثة. ـ غزوة بني قريظة: (من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة) هو واجب مخير على الأصح لعدم تعنيف النبي ﷺ لأحد من الفريقين. ،3. **تنوع الأعمال الصالحة** : لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (من أنفق زوجين – أي تكرر منه العمل حتى صار من أهله – في سبيل الله، نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة...الحديث) فائدة :(الاهتمام بعمل صالح لا يعني ترك الأعمال الصالحة الباقية بالكلية) * تحذيرات وأخطاء قد تقع حتى نتقع باختلاف التنوع: 1. **انشغال الأفراد والجماعات بما يرونه أفضل الأعمال سبباً لتركهم واجبات أخرى تمثل الحد الأدنى من الالتزام بالإسلام.** **وعلاج ذلك:** أن نحدد بوضوح القدر الأدنى علماً وعملاً للفرد والجماعة في مكانها وزمانها وهو فروض الأعيان وأما فروض الكفاية التي تعينت فلا يسع أحد تركها طالما قدر عليها. 2. **تحقير الأعمال والعلوم الأخرى التي ليس لجماعته اهتمام كبير بها.** مما يؤدى ذلك إلى توليد الضغائن والبغضاء والأحقاد وأضف إلى ذلك السخرية فيدخل مسلسل الغيبة والنميمة والاتهام بالباطل فنقول قال ﷺ : (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) **وعلاج ذلك:**أنه إذا جهل علينا أحد بالتحقير من عملنا فلا نقابله بتحقيره هو وعمله ولا بذكر عيوبه بل نُذكِره بفضيلة ما نعمله وفضيلة ما يعمله وأن كِلا العملين مطلوب. 3. **عقد الولاء والبراء على هذه الأعمال والأولويات المختلفة تقديمه على الولاء لدين الله.**	1. **سائغ** [غير مذموم]. 2. **غير سائغ** [مذموم]. .... * **وقوع خلاف التضاد في الملل والعقائد والأديان أمر مجمع عليه بين المسلمين وخالف في ذلك أهل البدع قديماً وحديثاً؛ قال تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ * **أقوالهم قديماً :** 1. الجاحظ: (زعم أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم) وهذا باطل وكفر لأن الله ورسوله أمرنا بقتال جميعهم ومعلوم أن المعاند العارف منهم مما يقل وإنما الأكثرية مقلدة قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ١٠٤ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ ﴾ (الكهف: ١٠٤ ـ ١٠٥). 2. قال عبيد الله بن الحسن العنبري: (كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعا)؛ الرد: 1. قال النبي ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطاء فله أجر) 2. الحق واحد في قول أحد المجتهدين ومن خالفه مخطئ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمًا وَعِلۡمًاۚ ﴾ (الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩) فلو استويا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى ويدل على أن المجتهد الذي بذل وسعه في البحث عن الحق فأخطأه أن الإثم عنه مرفوع وهو مثاب على اجتهاده، فهناك إجماع بين أهل العلم أن المقصود (بالمصيب) أنه قد أدى ما عليه من بذل الجهد في الوصول إلى الحق فهو أصاب وليس بمعنى (أنه أصاب الحق الذي عند الله وأن الحق متعدد). * **أقوالهم حديثاً :** من ينادى بحرية الاختلاف وحرية الفكر وقولهم: إن الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية وأدخلوها مع الديانات. ....
* الواجب نحوه	* **اختلاف التنوع من مقتضيات الرحمة وعلينا استثماره.**	* **الاختلاف السائغ (يجب احتماله)، الاختلاف غير سائغ (يجب محاربته)**

<table>
<tr><th colspan="3">اختلاف التضاد</th></tr>
<tr><th>وجه المقارنة</th><th>اختلاف سائغ غير مذموم</th><th>اختلاف غير سائغ مذموم</th></tr>
<tr><td rowspan="2">* تعريفه</td><td>[مالا يخالف نصاً من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً قديماً أو قياساً جلياً سواء في الأمور العملية أو العلمية]</td><td>[ما خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي لا يختلف فيه].</td></tr>
<tr><td colspan="2">* النص: [هو ما لا يحتمل إلا معنى واحد لاختلاف في فهمه] * وأخطأ من عرف الخلاف السائغ بأنه الخلاف في الفروع أي في الأمور العملية والغير سائغ يكون في الأصول أي في الأمور العلمية الاعتقادية والحق أن هذا التقسيم مرجعه إلى وجود النص والتمكن من معرفته.و التقسيم إلى أصول وفروع تقسيم اصطلاحي لا يترتب عليه حكم شرعي.</td></tr>
<tr><td>* أدلة</td><td>وجوده: قال ابن تيمية: (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم)</td><td>ذمه: قال تعالى: (وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ) (آل عمران: ١٠٣) ؛ وقال تعالى: (وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ) (آل عمران: ١٠٥ - ١٠٦) قال ابن عباس: (تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف وتسود وجوه أهل البدع والاختلاف)</td></tr>
<tr><td>* أسبابه</td><td>1ـ لم ينصب الشرع دليلاً قطعياً في كل المسائل بل جعله دليلاً ظنياً يحتاج لبحث.
2ـ أفهام العباد مختلفة. قال تعالى: (فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ) (الأنبياء: ٧٨ - ٧٩) فخص سليمان بالفهم.
3ـ قدرة العباد على الاجتهاد والبحث مختلفة. قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ)(البقرة: 286).
4ـ اختلاف طريقة التعلم بين العلماء.

* أهمية إدراك وجود هذا النوع من الاختلاف:
1. يوسع صدور المسلمين لاحتماله [يسعنا ما وسع سلفنا ولا يسعنا ما لم يسعهم].
2. الرفق بالمخالف.
3. لا يزيد إنكارنا على مجرد المذاكرة العلمية وبيان الأدلة التي نرى رجحانها.
4ـ عدم السماح للشيطان بإلقاء بذور العداوة عبر سيل الاتهامات.
5. فهم أن اجتهاد عالم لا يلغى اجتهاد غيره ولا يخرج المسألة</td><td>1ـ البغي والتنافس على الدنيا ورئاستها: قال تعالى: (وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ) (البقرة: ٢١٣) ؛ قصص تاريخية:(قُتل عثمان ممن قتلوه منافسة على رياسة وليسوا لها أهلاً فتعطلت الفتوحات وقتل الصالحون، سقطت بغداد على أيدي التتار لانشغال كل أمير بملكه وملذاته وصراعاته، وسقطت الأندلس بسبب الصراعات بين الأمراء وموالاة النصارى). التنافس على الدنيا يؤدي للبغي المؤدي إلى الاختلاف المؤدي لتسلط الأعداء.
* العلاج: التنافس على الآخرة وإخلاص النية لله فهو لا يجلب حسداً ولا حقداً ولا بغياً وإنما يثمر حباً صادقاً وتآلفاً وإخاء ووحدة في الصف وقوة على الأعداء وكثيرا ما يجرى بين الجماعات الإسلامية من اختلافات بسبب البغي وحب الرياسة وكثرة الأتباع.
2ـ الجهل ونقص العلم وظهور البدع واختلاف المناهج: قال ﷺ:(إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعاً ولكن ينتزعه بقبض العلماء فإذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤوساً جُهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)، قال ﷺ:(من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)،قصص تاريخية: (قوم نوح وظهور أول شرك، الفاطميين وسقوط بيت المقدس في يد الصليبيين، الصوفية ومحاربة الدعوة الوهابية وتسلط العدو الصليبي على الدول الإسلامية).
* العلاج: [الانتصار للسنة ومحاربة البدعة وطلب العلم ونشره والاجتماع على منهج السلف].
* العلاج الموهوم: في معاملة أهل البدع (الشيعة والصوفية) هو محاولات التوسط بينهم وبين أهل السنة.
*النظرة الخاطئة من الاتجاهات الإسلامية نحو طلب العلم وأنه يضر بقضية السمع والطاعة: فهي تحرم الصحوة الإسلامية من أسباب نورها وصفاءها مما يؤدى إلى تفريغ الدعوة من مضمونها مع بقاء أسمها وشكلها. ولكن التربية الصحيحة هي العلاج لمواجهة خطأ بعض طلبة العلم وذلك عن طريق: [إزكاء روح العمل الإسلامي فيهم- بيان مسؤوليتهم عن أمتهم- عاطفتهم نحو قضايا المسلمين هي جزء من إيمانهم- عملهم في الدعوة المنظمة هي علامة انتفاعهم بالعلم - التزامهم بالسمع والطاعة لمن أعلم وأمثل منهم هو علامة انتفاء الكبر المذموم والحسد وحب الرياسة من قلوبهم].
3ـ ظهور رؤوس الضلال الدعاة على أبواب جهنم: حديث حذيفة حين سأل الرسول ﷺ عن الخير والشر فقال يا رسول الله: (إنا كنا في جاهلية وشر .... الحديث) وفيه فهل بعد هذا الخير من شر قال:(نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قلت يا رسول الله: صفهم لنا قال: (هم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا) وملخص كلام العلماء فيهم أنهم الفرق النارية.وهم: قديماً: الرافضة والخوارج والقبوريين وغيرهم من الفرق النارية. وحديثا: المنافقين من المذاهب الإلحادية الذين يريدون هدم الرابطة الدينية للمجتمع.
* العلاج:[التحذير من هؤلاء الدعاة- جمع الناس حول علمائهم].
4ـ التعصب المذموم للأسماء والأشخاص وضعف الولاء على الكتاب والسنة: لما تنادى المهاجرون ياللمهاجرين وتنادى الأنصار ياللأنصار قال ﷺ:(أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم دعوها فإنها منتنة) فإنه أمر بترك التعصب ولم يأمر بترك التسمي بالأسماء الشريفة فإن التعصب مذموم كيفما كان لجماعة أو لعالم أو لبلد ينصر على ذلك دون معرفة الأخطاء والحق.</td></tr>
</table>

عن كونها من مسائل الاجتهاد فلا تضيق الصدور.

6. فهم أن الراجح عند أحد العلماء مرجوح عند غيره، وأن قولي صواب يحتمل الخطأ وقول غيري خطأ يحتمل الصواب.

7. عدم السير في طريق يتمناه البعض لعدم فهمه وهو محاولة توحيد الأمة في كل المسائل الاجتهادية على قول واحد.

* **العلاج الموهوم:** هو إلغاء الجماعات أو بعدم ذكر أسمائها ولا بد أن نعلم أن الانتساب إلى أسماء معينة أو بلد أو عالم أو طائفة ليس محرم في الشرع ولا يزال العلماء ينتسبون إلى بلادهم ومذاهبهم الفقهية ولن ينكر أحد التسمية ولم يحرمها حتى بعد ظهور العصبية.

* **العلاج الصحيح وهو:** [تعميق الولاء على الكتاب والسنة- قبول الحق والمعاونة عليه ممن جاء به وعلمه كائناً من كان- وزن أعمال ومواقف الجماعات بميزان الشريعة لا بمجرد الأسماء].

وأخيرا: [ما استطعنا أن نقوم به بالضوابط الشرعية قمنا به وطلبنا من غيرنا أن يعيننا عليه وأن ينضبط في عمله بالشرع وما عجزنا عنه وقام به غيرنا. على بعض الدخن. أيدناه على الخير ونصحناه بترك الدخن].

* **أهمية إدراك وجود هذا النوع من الاختلاف الغير سائغ.** هو عدم الانجراف في غمار الحماسة نحو توحيد الأمة فتصير كل الفرق حتى ولو كانت من شر أهل البدع مقبولة ينبغي التقارب معها. فتصبح القاعدة التي وضعها الأستاذ حسن البنا قابلة للتطبيق حتى في هذا النوع من الخلاف وهذا مكمن الخطر؛ فتصبح الدعوة عقيدة سلفية وحقيقة صوفية.

***أمثلة:**

-1- في الأمور الاعتقادية

1ـ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١١٥) الصحيح أنها ليست من آيات الصفات (الوجه: الوجهة).

2. عصمة الرسل من الصغائر غير المزرية وعدم تعمدهم لها وأنها من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين قال ﷺ (فمن يطع الله إلى عصيه) فمعصية آدم كانت نسيانا وقتل موسى كان خطأ وكذبات إبراهيم تعريض و ذنب محمد ﷺ كان فتور عن الذكر وخطأ غير مقصود في الاجتهاد.

3. نبوة الخضر ومريم (التوقف) هو الراجح.

4. الخلاف في تسمية أفعال الرب حوادث: (أي حدوثها في وقت معين مثل: (كلم الله موسى حين كلمه) وقوله ﷺ: (إن الله يحدث من أمره ما شاء وأمره ليس خلقه) وقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ (الأنبياء: 2).

5. الاختلاف في تحقيق المناط (تحقيق الحكم) المناط هو الحكم وتحقيقه هي الفتوى على الأعيان.

وهي ثلاثة أقسام:

ما يكفر فيه المخالف	ما يبدع فيه المخالف بالاتفاق ويختلف على تكفيره	ما يبدع فيه المخالف
[وهو من خالف في الأصول الإجمالية المعلومة من الدين بالضرورة]. والمخالف فيها ليس معدوداً ضمن أهل القبلة فهم كفار نوعا وعينا أئمتهم وعوامهم. * **كالفرق الآتية:** (1ـ غلاة النفي والتعطيل وغلاة الجهمية. 2. الحلولية والاتحادية. 3. غلاة الصوفية. 4. غلاة القدرية نفاة العلم الإلهي. 5ـ غلاة الجبرية الإباحية ومنهم غلاة المرجئة. 6. غلاة الرافضة المؤلهون لعلي. 7ـ من يعتقد بمساواة الملل وعدم كفر اليهود والنصارى. 8. صور الكفر الأكبر في قضية الحاكمية.)	[وهم المقرون بأصول الإيمان مجملاً ومخالفون لفهم أهل السنة في أصل كلي من أصول الاعتقاد (أسماء وصفات. القدر. الإيمان والكفر والوعد والوعيد. الاعتقاد في الصحابة)] * **كالفرق الآتية:** (1. المعتزلة 2. الخوارج 3. الصوفية 4. الرافضة الإمامية. 5. القدرية النافين للمشيئة والخلق). *الأقوال أقوال بدعية كفرية ولكن: 1 . لكثرة الجهل. 2. انتشار البدع. 3. وعدم تمييز أصحاب العقائد الكفرية عن غيرهم من أهل البدع غير المكفرة لذا لا يمكن إطلاق الكفر على عوامهم قبل إقامة الحجة على أعيانهم.	* **كالفرق الآتية:** (1. الأشاعرة 2. المرجئة 3. الشيعة الزيدية).

-2- في الأمور العملية:

1) بطلان الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور أم أكرهتها تحريماً مع الإجزاء ففيها تفصيل:

1. فمن قصد الشرك بصاحب القبر فصلى في المسجد من أجل ذلك فصلاته باطلة.

2. ومن صلى مرورا فصلاته صحيحة مع الكراهة والإثم.

2) الراجح قول ابن تيمية أن الفوائت المتروكة بدون عذر غير مقبولة وعليه بالإكثار من النوافل وهذا خلاف قول الجمهور الذين يرون بقضائها.

3) الراجح جواز صلاة النفل التي لها سبب في أوقات الكراهة.

4) الراجح وقوع الطلاق المعلق الذي غرضه التهديد والكفارة إذا لم يقصد الطلاق وطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحد.

1. منه القول بجواز نكاح المتعة وهو قول ابن عباس ويُروى رجوعه عنه وثبت النهي عنه في الصحيحين.

2. منه القول بصحة النكاح دون ولي وهو قول الحنفية (أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل ثلاثا).

3. منه القول بسماع المعازف وجوّزها ابن حزم ولكن الإمام احمد والغزالي جوزوا كسر آلات المعازف للمحتسب وهذا دليل أنها غير سائغة فليس للمحتسب أن يحمل الناس علي مذهبه في مسائل الخلاف السائغ.

4. منه القول بتحريم الذهب المُحلق علي النساء وهو قول الألباني وهو خلاف الإجماع وخلاف ظاهر الحديث الصحيح: (أيسركما أن يسوركما الله بسوارين من نار أديا زكاته) وهو إلتفات إلي ما لا يلتفت إليه الشرع وتعليق الحكم لوصف غير مقصود شرعاً يؤدي إلي استحداث قول مبتدع بالتأكيد.

5. منه القول بجواز حلق اللحية في الواقع الحالي علي سبيل الفتوى لعموم الملتزمين.

6. منه تأجيل ترك الإنكار في مسائل العقيدة وأمراض الأمة والبدع والولاء والبراء.

7. ومنه الدخول في الأحزاب والهيئات العلمانية دون الضوابط الشرعية المتفق عليها من: [البراءة من باطلهم - عدم السكوت ولا الإقرار بشعاراتهم المنكرة والكفرية وغير ذلك. 8. منه تهنئة الكفار بأعيادهم ومناصبهم بزعم سماحة الإسلام أو مصلحة الدعوة.

9. منه الصلاة بالمساجد التي بنيت على القبور. 10 . منه موالاة أهل البدع والسكوت عليهم.

قواعد هامة في فقه الخلاف

1. قال تعالى:﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ فلم يأمرنا الله بأي اجتماع وإنما أمرنا بالاجتماع على حبله المتين على البينات.

2. ليس كل افتراق منهي عنه لأن العبرة فيما يذم من الاختلاف هو ما خالف البينات.

3. لا يلزم من تعدد الفرق النارية أن يكون أتباعها أكثر الأمة.

4. **العذر بالجهل هو** الجهل الناشئ عن عدم بلوغ الحجة الرسالية أما الجهل الناشئ عن الإعراض أو جهل العاقبة ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَجۡهَلُونَ﴾ (الأنعام: 111) فليس فيه عذر، أما المتأوِّل تأويلا لا يخالف المعلوم من الدين بالضرورة ويعلم ببطلانه أهل العلم فقط فهذا نوع من الجهل.

5. **تعريفات هامة:**

1ـ**المعلوم من الدين بالضرورة:** هو ما انتشر علمه بين المسلمين حتى علمه الخاص والعام.

2.**المجمع عليه بين أهل العلم:** هو الذي يعرف العلماء الإجماع فيه وإن لم يكن منتشرا بين عوام المسلمين.

6. **لا إنكار في مسائل الخلاف السائغ وإنما هي النصيحة أما الخلاف الغير سائغ ففيه الإنكار.**

7. **الواجب على الإنسان نحو مسائل الخلاف السائغ بالعمل بأي من القولين يكون على اختلاف مرتبته في العلم:**

1. عالم مجتهد 2. طالب علم مميز 3. عامي مقلد

ـ لا يجوز الانتقاء بالتشهي وتتبع رخص العلماء في مسائل الخلاف السائغ فهذا سبيل إلى الزندقة والانحلال فهذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة والمنهج الأمثل هو الاجتهاد حسب مرتبته في العلم:

1.**عالم مجتهد:** يلزمه البحث والاجتهاد وجمع الأدلة والنظر في الراجح منها فما ترجح عنده قال به وعمل وأفتى .

2.**طالب العلم المميز:** القادر على الترجيح يعمل بما ظهر له دليله من أقوال العلماء.

3 .**العامي المقلد:** العاجز عن معرفة الراجح بنفسه عليه أن يستفتى الأوثق الأعلم من أهل العلم عنده في الراجح فيعمل به من غير إلزام لغيره به ولا إنكار بل يُلزم به نفسه.

8. **من تتبع رخص المذاهب تجمع فيه الشر كله.**

فيأخذون بالتشهي بغرض ما يظنونه مصلحة أو التيسير على الناس أو أنه ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ولكن اختياره ﷺ الأيسر هو في الأمور الاختيارية أما ما كان فيه حلال وحرام وواجب ومندوب فليزم فيه الاجتهاد وبيان الراجح فيه.

9. **الاختلاف ليس بحجة .**

فلا ترد حديث عن رسول الله ﷺ بذكر الخلاف وأقوال الأئمة ولكن رد عليه بحديث آخر عنه ﷺ. وذلك في مقام الاستدلال. وكذلك قول ابن عباس: أمر رسول الله ﷺ بالمتعة في الحج فأنكر عليه عروه وقال له كان أبو بكر وعمر ينهيان عنها فقال له ابن عباس: (توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر)

10. **معنى ان هذا الخلاف رحمة وأن الحق فيه واحد لا يتعدد.**

ومعناه أن أصحاب هذا الاختلاف مرحومون طالما بذلوا الوسع في البحث عن الحق فمن أخطأ الحق الذي عند الله فله أجر فهو مرحوم و من أصاب فله أجران فهو مرحوم ولكن ظن الناس أن الخلاف توسعه فإذا ضاق مذهب معين وجد الناس توسعه في غيره وهذا خطأ بلا شك بل إن العامي عليه أن يجتهد في اختيار العالم الورع الذي يثق في فتواه، ووجود هذا الخلاف له حكمه كونية لا شرعية بل المطلوب الاتفاق والبحث عن الحق.

11. **مصادمة السنة لأراء الرجال ليس من الاختلاف السائغ .**

قال الشافعي رحمه الله: (من استبانت له سنة لم يكن له إن يدعها لقول أحد من الناس كائناً من كان)

12. **الإنكار والعقوبة الدنيوية لا تستلزم [التفسيق والتبديع والعقوبة الأخروية] للمعين.**

13. **ضابط الحكم على تجمع معين انه من الفرقة الضالة:**

[وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معني كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات .... ويجري مجري القاعدة الكلية كثرة الجزئيات فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة] الشاطبي في الاعتصام.

14. **الموقف من العلماء الذين قالوا ببعض البدع أو بأقوال باطلة:**تعد في الأصل من الخلاف الغير سائغ سواء كانت:

(1) في مسائل الاعتقاد كتأويل الصفات قد يقول بها طائفة من أهل العلم الذين عرفوا بالدفاع عن السنة منهم الإمام النووي وابن حجر كذا مسألة فناء النار التي تُنسب إلي ابن تيميه وابن القيم.

(2) في المسائل الفقهية القول بجواز ربا الفضل ونكاح المتعة الثابت عن ابن عباس ويُروى رجوعه عنه.

فالموقف الواجب تجاه هؤلاء الأئمة:

<u>أولاً</u>: أهل السنة لا يختلفون على عدم ذم من اجتهد فأخطأ ممن هو معروف بالخير والصلاح.

<u>ثانياً</u>: لا يستوي عندهم من قضى عمره في العلم النافع والعمل الصالح ونصرة السنة مع من قضى عمره في الصد عن سبيل الله ومحاربة السنة ونشر البدعة .

<u>ثالثاً</u>: نقول في حقهم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

<u>رابعاً</u>: ولا يعنى ذلك تصحيح أخطائهم الباطلة أو السكوت عنها؛ قال ابن القيم في حق شيخه الهروي: [وشيخ الإسلام حبيب إلى نفوسنا ولكن الحق أحب ألينا منه].

<u>خامساً</u>: فالواجب معرفة فضلهم ومنزلتهم ونترحم ونترضى عنهم بالخير العظيم الذي اشتهروا به وعاشوا وماتوا عليه ونعرف خطأ أقوالهم وبدعيتها دون أن يستلزم تبديع معين.

<u>سادساً</u>: ولا نبيح لأحد أن يتجرأ عليهم أو يقدح فيهم ممن لا يعرف حرمة أهل العلم وليس له نصيب من أدبهم في الاختلاف.

<u>سابعا</u>: هذه المسائل حين يصدر مثلها ممن ليسوا من أهل العلم والالتزام بالسنة يجب الإنكار والتعنيف وكذا التبديع.

15. **نتعامل مع الخلاف الواقع بين المسلمين بحسب درجته وبما يجب نحوه: [[اختلاف تنوع [فهذا يجب استثماره]، اختلاف سائغ [فهذا يجب احتماله]، اختلاف غير سائغ [فهذا يجب محاربته]].**

أخوكم/ محمد عمر

فقه الخلاف